

أنواع أخرى من الإجازات

- هناك أنواع أخرى من الإجازات لم يرد ذكرها في نظام الخدمة المدنية نذكرها فيما يلي:

- الإجازة الرسمية لمرشحي مجلسي الأمة والبلدي

- أولاً: الإجازة الرسمية لمرشحي مجلس الأمة:

نصت المادة (٢٣) من القانون رقم ٦٢/٣٥ في شأن انتخابات مجلس الأمة المعدل بأن يمنح الموظف الذي يرغب في ترشيح نفسه لانتخابات مجلس الأمة إجازة رسمية بمرتبة كامل ابتداء من اليوم التالي لقفل باب الترشيح وحتى انتهاء عملية الانتخابات ، وتحسب هذه المدة من إجازته السنوية .

وبناء عليه أصدر الديوان تعميمه رقم (٧٤/٣٨) بتاريخ ١١/٢١/١٩٧٤ المستمر العمل به بموجب التعميم رقم (٧٩/٣٠) حيث قضى بمنح الموظف هذه الإجازة سواء كان له رصيد من الإجازات الدورية أو لم يكن له رصيد فإذا كان له رصيد فيستقطع مدة إجازته الرسمية منه ويستحق الموظف عن هذه الإجازة نفس ما يستحقه فيما لو قام بإجازته الدورية من مرتبات وعلاوات.

والحكمة من منح الموظف هذه الإجازة هو استبعاد مظنة استغلال النفوذ الوظيفي للتأثير على الناخبين إذا ما كان على رأس عمله.

- ثانياً : الإجازة الرسمية لمرشحي المجلس البلدي

نصت المادة (٢) من القانون رقم (٧٢/١٥) في شأن بلدية الكويت المعدلة عدة مرات آخرها التعديل الصادر بموجب القانون رقم ٩٣/٢٢ بأن يشكل المجلس البلدي من عشرة أعضاء منتخبين وفقاً لأحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة".

لذلك فإن مرشحي المجلس البلدي يمنحون نفس الإجازة الرسمية وبنفس القواعد التي يتم على أساسها منح هذه الإجازة لمرشحي مجلس الأمة على التفصيل الموضح في أولاً .

- قواعد تراعى عند منح الإجازة الرسمية لمرشحي مجلسي الأمة والبلدي

- تخصم أيام العطل الأسبوعية والرسمية التي تتخلل الإجازة الرسمية من مدة الإجازة الدورية التي تستقطع من الرصيد.

- لا تحسب مدة الإجازة الرسمية التي اعتبرت من الإجازات الدورية ضمن الحد الأقصى للإجازة التي يجوز التصريح به للموظف في سنة واحدة.

- إجازة امتحان محو الأمية :

نصت المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم ٨١/٤ الخاص بمحو الأمية بأن يمنح الدارسون في القطاعين الحكومي والأهلي إجازة خاصة بمرتب كامل طوال الفترة التي تستغرقها تأدية الاختبارات المقررة. وبذلك يكون المشرع قد استحدث نوعاً جديداً يخص فئة من الموظفين الراغبين في اجتياز امتحانات محو الأمية ، ومن ثم يتعين تشجيع الأخذ بهذا النوع من الإجازات لا سيما وأنها وردت في قانون خاص وتستهدف المساهمة في القضاء على الأمية.

● إجازات غير الكويتيين

من المعلوم أن غير الكويتيين يتم تعيينهم بموجب ثلاثة عقود هي العقدين الثاني والثالث وعقد الراتب المقطوع وسنتناول فيما يلي الإجازات الدورية والمرضية والخاصة المقررة لهؤلاء الموظفين .

١. المبرم معهم أحد العقدين الثاني والثالث

(أ) الإجازات الدورية

نص البند الخامس من كل من العقدين الثاني والثالث المعدل بموجب تعميم الديوان رقم ٧٩/١٧ بما يلي:

أولاً : من قضى في خدمه الدولة مدة لا تقل عن ستة شهور .

يستحق الطرف الثاني إجازة دوريه مقدارها (٣٠) يوم في السنة ويجوز له تجميع المستحق له من

هذه الإجازة عن سنتين وذلك بالإضافة إلى السنة الجارية، ووافق مجلس الخدمة المدنية على زيادتها

إلى (٣٥) يوماً اعتباراً من ١/١/٢٠٠٣.

ثانياً : من قضى في خدمه الدولة مدة لا تقل عن (١٥) سنه

يستحق الطرف الثاني إجازة دوريه مقدارها (٤٥) يوم في السنة ويجوز له تجميع المستحق له من هذه

الإجازة عن سنتين وذلك بالإضافة إلى السنة الجاربه .

- القواعد العامة التي تطبق على هؤلاء العاملين :

- لا يستحق المعين حديثا بموجب أحد هذين العقدين ألا أجازه دوريه مقدارها (٣٥) يوما في السنة

وذلك وفقا لتعميم الديوان رقم ٨٦/١١ وموافقة مجلس الخدمة المشار اليها .

- عدم حساب أيام العطل الأسبوعية والعطل الرسمية التي تتخلل الإجازة الدورية وفقا لتعميم الديوان

رقم ٨٦/١١

- الحد الأقصى للإجازة الدورية التي يجوز تجميعه للمتعاقدين بهذين العقدين هو (١٠٥) يوما لمن

يستحق إجازة دوريه (٣٥) يوما في السنة و (١٣٥) يوما لمن يستحق إجازة دوريه (٤٥) يوما

في السنة ويسقط ما يزيد على ذلك علما بأن الرصيد المجدد عن خدمه سابقه لا يسري عليها

السقوط .

- يسرى على المتعاقدين بموجب هذين العقدين كافة الأحكام الأخرى للإجازة الدورية الواردة بنظام الخدمة

المدنية ك شروط وإجراءات منحها والمقابل النقدي الذي يصرف عند انتهاء الخدمة ومدد الخدمة

التي لا يستحق عنها إجازة دوريه .

- البديل النقدي عن رصيد الإجازات الدورية يحسب على أساس المكافأة الشهرية بعد استبعاد كافة

البدلات المقرر لها بند خاص وغير المرتبطة بالمرتب وكذلك بدل السكن .

(ب) الإجازة المرضية:

قضى البند السادس من العقد الثاني والبند السابع من العقد الثالث بان يستحق الطرف الثاني إجازة

مرضيه تقررها الهيئة الطبية المختصة التي يعينها الطرف الأول بما لا يزيد في مجموعها عن شهرين

بمكافأة كاملة وشهرين بنصف مكافأة فإذا انقضت هذه المدد دون أن يكون الطرف الثاني لائقاً صحياً لاستئناف عمله يعتبر العقد منتهياً ولا يجوز إنهاء العقد قبل انقضاء هذه المدد إلا بموافقة الطرف الثاني ما لم يكن قد انتهى قبل ذلك ل أحد الأسباب الأخرى المنصوص عليها في هذا العقد .

- قواعد عامه في الإجازة المرضية:

- يراعى في منح الإجازة المرضية للمبرم معهم هذين العقدين كافة الأحكام والإجراءات المعمول بها في هذا الخصوص

- مدد الإجازات المرضية المنصوص عليها في هذين العقدين هي الحد الأقصى الذي يجوز منحه خلال السنة العقدية سواء كانت الإجازة متصلة او متفرقة .

- الإجازات الخاصة:

الأصل أن المتعاقدين بموجب هذين العقدين لا يستحقون من الإجازات إلا النوعين سالفين الذكر (الدورية والمرضية) إلا أن الديوان لاعتبارات إنسانية وصحية واجتماعيه وبناء على موافقة من مجلس الخدمة المدنية اصدر تعميمه رقم(٩٣/٣٨) بتعديل العقدين الثاني والثالث بإضافة بند إلى كل منهما يكون نصه كالتالي :

“يسرى بشأن الطرف الثاني أحكام المواد أرقام (٥٠.٤٨.٤٤.٤٣.٣٦) من نظام الخدمة المدنية الخاصة بالإجازة الطارئة، إجازة الحج ، أجازة التعزية، أجازة العدة، الإجازة الخاصة ١٥ يوم كما تمنح الموظفة أجازة بمرتب كامل للوضع مدتها ثلاثون يوماً بشرط أن يتم الوضع خلالها”

ومن الجدير بالذكر أن ننوه بان تعميم الديوان رقم (٩٣/١٥) بشأن ضوابط الإجازات الخاصة المستحدثة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم(٩٣/١) قد أجاز في بنوده الثلاثة منح هذه الإجازات لغير الكويتيات أيضا بشرط أن يكون الأسير أو المفقود كويتي أو أن تكون ألام أو الزوجة كويتية وذلك بالنسبة لاجازه زوجات ووالدات الأسرى وبشرط إن تكون متزوجه من كويتي بالنسبة لأجازه رعاية

الأمومة أما بالنسبة لاجازه مرافقه طفل مريض بالمستشفى فتمنح لغير الكويتيات أيا كانت جنسيه زوجها كويتي أم غير كويتي .

٢-المبرم معهم عقد الراتب المقطوع:

(أ) الإجازة الدورية:

نص البند رابعا / أ من عقد تعين موظف بمرتب مقطوع الصادر بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٠/٢) بأنه:

“لا يستحق الطرف الثاني من الإجازات إلا ما يلي:

أجازه دوريه مقدارها ٣٠ يوما في السنة ولا يجوز للطرف الثاني الانتفاع بها قبل مضي ستة شهور على نفاذ العقد ويجوز له تجميع المستحق له من هذه الإجازة عن سنتين بالإضافة إلى السنة الجارية وفي حال انتهاء الخدمة يمنح بدلا نقديا عن رصيده من الإجازات الدورية بحد أقصى ٩٠ يوما .

القواعد التي تطبق على هؤلاء الموظفين:

- لا يستحق المعين بموجب هذا العقد الا ٣٠ يوما أجازه دوريه في السنة حتى ولو كانت له مده خدمه تزيد عن ١٥ سنه لان العقد لم ينص على ذلك والديوان غير مفوض في تعديل أي بند من بنود العقد .

- عدم احتساب أيام العطلة الأسبوعية والعطلة الرسمية التي تتخلل الإجازة الدورية وفقا للقانون ٨٦/٦٣ .

- الحد الأقصى لتجميع الإجازة الدورية هو ٩٠ يوما ويسقط ما يزيد على لك .

- يسرى على المتعاقدين بموجب هذا العقد كافة الأحكام والإجراءات الواردة بنظام الخدمة المدنيه .

(ب) الإجازة المرضية:

نص البند رابعا/ ب من عقد تعين موظف بمرتب مقطوع بأنه:

“يستحق الطرف الثاني أجازة مرضيه تقررها الهيئة الطبية المختصة التي يعينها الطرف الأول بحيث لا تزيد في مجموعها على شهرين بمرتب كامل وشهرين آخرين بنصف مرتب فإذا انقضت هذه المدة دون أن يكون الطرف الثاني لائقا صحيا لاستئناف عمله اعتبر العقد منتهيا ولا يجوز إنهاء العقد قبل انقضاء هذه المدد إلا بموافقة الطرف الثاني

(ج)الإجازات الخاصة:

اصدر مجلس الخدمة المدنية قراره رقم ٩٣/٥ باضا فه فقره ثانيه إلى البند الرابع من عقد تعيين موظف بمرتب مقطوع كما يلي:

“يجوز للطرف الأول منح الطرف الثاني أجازة طارئة، أجازة حج، أجازة تعزیه، أجازة عدة ، أجازة خاصة بدون مرتب ١٥ يوما وفقا للقواعد والضوابط الواردة بالمواد <٥٠.٤٨.٤٤.٤٣.٣٦> من نظام الخدمة المدنية كما تمنح الموظفة أجازة خاصة بمرتب كامل للوضع مدتها ثلاثون يوما بشرط أن يتم الوضع خلالها” .